

فتح المعين بشرح قرة العين

بقصده لا بفعله قال شيخنا أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أو لها وللفرار فلا كراهة
تنبيه لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من
جنسه أو غيره وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها
فحينئذ يستأنف حولها ولا زكاة في حلي مباح ولو اتخذ الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذ
لإجارة أو إعارة لامرأة إلا إذا اتخذ بنية كنز